

قرار مجلس مدينة حلب رقم 54 لعام 2019

ان مجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الاداره المحليه الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107 تاريخ 23/8/2011

وعلى كتاب مديرية شؤون الاملاك والمسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينه حلب المؤرخة في 21/9/2017

حول تعديل رسم اشغال الاملاك العامه للطرق والارصفه والساحات

وعلى موافقه اعضاء مجلس مدينه حلب (بالاجماع) في جلسته رقم 2/ تاريخ 23/7/2019 من دورته العاديه الرابعه

يقرر ما يلي

ماده 1-1 يعدل قراري مجلس مدينه حلب رقم 16 لعام 2018 والقرار رقم 36 لعام 2017 ليصبح على الشكل التالي:

أ- يحدد رسم الاشغال المؤقت على الاملاك العامه /الطرق والارصفه والساحات العامه..الخ/ بمبلغ /200/ ل.س مائتي ليره سوريه

للمتر المربع الواحد يوميا ويعتبر جزء المتر كالمتر (باستثناء المولدات الكهربائيه) في الاحياء التاليه :

الحمدانيه الأساسي /1/ (الحي الاول +الثاني) - حي الاسماعيليه (الفيض)- السليمية /الجميليه وتوابعه - السليمانيه وتوابعه -

محطه بغداد وتوابعه -العروبه وتوابعه-العزيزيه وتوابعه- السريان القديمه -الزهور -طارق بن زياد -تشرين وتوابعه- السبيل

وتوابعه - الخالديه وتوابعه -المحافظه -الشهباء وتوابعه -حلب الجديده شمالي -الكواكبي وتوابعه- الغزالي -الوفاء -الزهراء -

النصر -الحمدانيه /2/ -الحمدانيه /3/ رابع شرقي -الحمدانيه /4/- الحي الرابع غربي -حي الفرقان -حي فيلات الحمدانيه -حلب

الجديده جنوبي -حي الشهداء -حي معهد حلب العلمي -حلب الجديده الغربي -سيف الدوله الاساسي -المشاركة وتوابعه-

الحميدية وتوابعه- الاشرفيه -الاذاعه -حي الريادة- حي ضاحيه الأسد.

يحدد رسم الاشغال المؤقت على الاملاك العامه /الطرق والارصفه والساحات العامه ..الخ/ بمبلغ /100/ ل.س مائة ليره سوريه

للمتر المربع الواحد يوميا ويعتبر جزء المتر كالمتر (باستثناء المولدات الكهربائيه) في الاحياء التاليه:

الضوضو وتوابعه -البلاسط وتوابعه- محمد بك وتوابعه -القصيله وتوابعه -باب المقام وتوابعه- الفردوس وتوابعه -ساحه بزه

وتوابعه -قلعه الشريف وتوابعه- الاعجام وتوابعه- التونبوغا وتوابعه - الابراج توابعه - صاجليخان وتوابعه- ابن يعقوب

وتوابعه -تاتارلر وتوابعه- قاضي عسكر وتوابعه -قارلق- كرم الجبل -الصاخور /1/- الحيدرية وتوابعه - هنانو /1/-الطلوانية

وتوابعه - تربه لا لا وتوابعه - زهره عواد وتوابعه- كرم القاطرجي وتوابعه- كرم الميسر وتوابعه- مقر الانبياء -النيرب -مضافه

النيرب -جبرين -الشيخ سعيد -السكري -الانصاري مشهد وتوابعه- سعد الانصاري -صلاح الدين -العقبه -الجلوم وتوابعه-

الكلاسة وتوابعه -بستان القصر وتوابعه -الغرافره وتوابعه- البياضه وتوابعه- الشيخ ابو بكر -اقيول وتوابعه- قسطل الحرامي

وتوابعه- قسطل المشط وتوابعه- الالمه جي وتوابعه- بيت محب وتوابعه-الهزازه وتوابعه- الجابرية وتوابعه -سليمان الحلبي

وتوابعه-الميدان وتوابعه- بستان الباشا -الشيخ خضر وتوابعه -الشيخ فارس -الشيخ مقصود الاول -تراب الهلك وتوابعه -عين التل

وتوابعه- مخيم حندرات -بالليرمون -كفر داعل - باب الله الصاخور/2-الساخور /3-الدويرينة وتوابعه -كرم الدعدع -تل الزرايزر -
ارض الصباغ والناصر -خان العسل -الشيخ مقصور الثاني-جوره عواد -الرصافة- الصالحين -المالكيه -جبل الغزالات -الدلايين وتوابعه -
حي الباسل وتوابعه- حي هنانو /2- هنانو /3- العويجه -قريه حندرات وتوابعه- مقطع البكاره -الحيدريه /2-حي الراشدين -
حي النيرب جنوبي.

2- يحدد رسم الاشغال المؤقت على مراكز التحصيل /البراقات/ ذات الطابع الاقتصادي بمبلغ /25/ ل.س للمتر المربع الواحد يوميا.

3- يحدد رسم الاشغال المؤقت للبراقات في الاسواق (أسواق البراقات -سوق الهال في الحمدانيه) والساحات المخصصه العائده ملكيتها لمجلس مدينه حلب او على الاملاك العامه بمبلغ /60/ ل.س للمتر المربع الواحد يوميا ويعتبر جزء المتر كالمتر.

4- يحدد رسم الاشغال المؤقت للبراقات في الاسواق والساحات العائده ملكيتها لمجلس مدينه حلب او على الاملاك العامه لذوي الشهداء ومصابي الحرب بمبلغ /10/ ل.س للمتر المربع الواحد يوميا ويعتبر جزء المتر كالمتر. 5- يحدد رسم الاشغال المؤقت البراقات في الساحات والاسواق العائده ملكيتها لمجلس مدينه حلب او على الاملاك العامه لذوي الاحتياجات الخاصه بمبلغ /15/ ل.س للمتر المربع الواحد يوميا ويعتبر جزء المتر كالمتر.

6- يحدد رسم اشغال الأرصفة للمطاعم السياحيه والمقاهي والمنشآت السياحيه المرخصه بمبلغ /200/ ل.س للمتر المربع الواحد.

ماده 2- يستوفى مبلغ /1000/ ل.س قيمه لوحه للبراقات ترقم بها البراقات المؤقته المرخصه لدى مديره الأملاك

ماده 3- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد تصديقه من مجلس محافظه حلب اصولا